صحيــح مسلم

37 - (1480) حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبدالعزيز (يعني ابن أبي حازم) وقال قتيبة أيضا حدثنا يعقوب (يعني ابن عبدالرحمن القاري) كليهما عن أبي حازم عن أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس أنه طلقها زوجها في عهد النبي A وكان أنفق عليها نفقة دون فلما رأت ذلك قالت وا□ لأعلمن رسول ا□ A فإن كان لي نفقة أخذت الذي يصلحني وإن لم تكن لي نفقة لم آخذ منه شيئا قالت فذكرت ذلك لرسول ا□ A فقال .

. سكنى ولا لك نفقة لا Y

[ش (كليهما) هكذا وقع في النسخ كليهما وهو صحيح (نفقة دون) هكذا هو في النسخ نفقة دون بإضافة نفقة إلى دون قال أهل اللغة الدون الرديء الحقير قال الجوهري ولا يشتق منه فعل]